

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٠ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة دور ثالث بمبنى الخدمات الملحق بكنيسة الأقباط الكاثوليك بمدينة بنى سويف بمحافظة بنى سويف ، والمرخص لها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ م ) .

حسنى مبارك